فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا ولا تجب نية التتابع .

قوله فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين حرا كان أو عبدا .

قال الشارح : يستوي في ذلك الحر والعبد عند أهل العلم لا نعلم فيه خلافا .

قوله ولا تجب نية التتابع .

هذا المذهب جزم في الهداية و المذهب و مسبوك الذهب و المستوعب و المغني و الشرح و النظم و الزركشي وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل : يجب وأطلقهما في البلغة والرعايتين .

فعلى القول بالوجوب : في الاكتفاء بالليلة الأولى والتجديد كل ليلة : وجهان : ذكرهما في الترغيب .

قلت : قواعد المذهب : تقتضي أنه لا يكتفي بالليلة الأولى وأنه لا بد من التجديد كل ليلة ويبيت النية .

وفي تعيينها جهة الكفارة وجهان ذكرهما في الترغيب أيضا .

قلت : الصواب وجوب التعيين .

وقد تقدم في باب النية أن الصحيح من المذهب : وجوب نية القضاء في الفائتة ونية الفرضية في الفرض ونية الأداء للحاضرة فهنا بطريق أولى